Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الرابع - العدد االحادي عشر || تاريخ الإصدار 2026-02-20

سلطة المحكم إزاء ارتباط النزاع بمسألة أولية

"دراسة مقارنة"

The Arbitrator’s Authority in Relation to the Connection of the Dispute with a Preliminary Issue "a Comparative Study"

الدكتور علاءالدين محمد شعبان عبدالله

Alaa Eddin Mohammed Shaban Abdallah

أستاذ القانون الخاص في جامعة فلسطين

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss41120

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:

يتناول هذا البحث التنظيم القانوني لسلطة المحكم في وقف الخصومة التحكيمية تعليقًا عند إثارة مسألة أولية ترتبط بموضوع النزاع وتخرج عن نطاق اختصاصه. وينطلق من التأكيد على أن اتفاق التحكيم هو مصدر ولاية المحكم وحدود سلطته، فلا يجوز له الفصل إلا فيما اتفق الخصوم على عرضه عليه، وإلا عُدَّ حكمه صادرًا خارج نطاق اختصاصه ومعرضًا للبطلان.

وتبرز أهمية الدراسة عمليًا في توجيه المحكم إلى ضرورة التقيد بإرادة الأطراف وحدود الاتفاق عند نظر الطلبات العارضة والمسائل الأولية التي قد تعترض سير الخصومة، ونظريًا في سد حاجة المكتبة القانونية الفلسطينية إلى بحث متخصص في هذا الموضوع، فضلًا عن بيان مدى حاجة التشريع الفلسطيني إلى تطوير أحكامه ذات الصلة.

وتتمثل إشكالية البحث في مدى سلطة المحكم في مواجهة طلبات أو مسائل أولية متصلة بالنزاع التحكيمي اتصالًا يقتضي الفصل فيها أولًا، رغم خروجها عن نطاق اختصاصه الموضوعي، وما يترتب على ذلك من أثر في استمرار إجراءات التحكيم أو وقفها. وقد اعتمد البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا، من خلال دراسة النصوص الفلسطينية والتونسية، مع الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة، لاستخلاص الحلول المناسبة للإشكالات المثارة.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينظم بصورة عامة سلطة المحكم في وقف الخصومة بسبب مسألة أولية، مكتفيًا بحالة الطعن بالتزوير في مستند جوهري، بخلاف المشرع التونسي الذي أقر صراحة سلطة هيئة التحكيم في إيقاف النظر عند إثارة مسألة توقيفية تخرج عن اختصاصها، مع تعليق أجل التحكيم إلى حين صدور حكم بات فيها. كما بيّن البحث أن تقدير جدية المسألة الأولية وارتباطها بالنزاع يخضع لسلطة المحكم التقديرية، مع التزامه بتسبيب قراره في حال رفض الوقف. وأظهرت المقارنة مع القانون الفرنسي اتجاهًا يمنح المحكم سلطة أوسع في تقرير الوقف أو تعجيل السير في الخصومة وفقًا لظروف الدعوى، مع اعتبار بعض المسائل، كالارتباط بالدعوى الجزائية، ذات طبيعة تتصل بالنظام العام منعًا لتعارض الأحكام.

وبذلك يؤكد البحث ضرورة إرساء تنظيم تشريعي أكثر وضوحًا في القانون الفلسطيني بشأن المسائل الأولية وأثرها على سير التحكيم، تحقيقًا للتوازن بين فعالية التحكيم وضمانات العدالة الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ نطاق الاختصاص التحكيمي؛ المسألة الأولية؛ الوقف التعليقي للخصومة؛ الطعن بالتزوير؛ السلطة التقديرية للمحكم؛ النظام العام؛ الأجل التحكيمي؛ المقارنة التشريعية.

Abstract:

This study examines the legal regulation of the arbitrator's authority to suspend arbitral proceedings conditionally when a preliminary issue is raised that is related to the subject matter of the dispute yet falls outside the scope of the arbitrator's jurisdiction. It proceeds from the premise that the arbitration agreement constitutes the source and limits of the arbitrator's mandate; accordingly, the arbitrator may only decide matters that the parties have agreed to submit to arbitration, otherwise the award would be rendered ultra vires and thus vulnerable to annulment.

The significance of the study lies, on a practical level, in guiding arbitrators to adhere to the parties' will and the boundaries of the arbitration agreement when addressing incidental claims and preliminary issues that may arise during the proceedings. Theoretically, it seeks to fill a gap in Palestinian legal scholarship and to highlight the need for the continued development of relevant Palestinian legislative provisions.

The research problem centers on the extent of the arbitrator's authority when confronted with incidental claims or preliminary issues connected to the arbitral dispute in a manner that necessitates their prior determination, despite falling outside the arbitrator's subject-matter jurisdiction, and the consequent impact on the continuation or suspension of arbitral proceedings. The study adopts an analytical comparative methodology, examining Palestinian and Tunisian legal texts, with reference to selected comparative laws, in order to derive appropriate solutions to the issues raised.

The study concludes that the Palestinian legislator has not generally regulated the arbitrator's authority to suspend proceedings due to a preliminary issue, limiting such regulation to cases involving allegations of forgery in a material document. In contrast, the Tunisian legislator expressly grants arbitral tribunals the authority to suspend proceedings when a prejudicial issue beyond their jurisdiction is raised, while also suspending the arbitration time limit until a final judgment is rendered on that issue. The research further demonstrates that assessing the seriousness of the preliminary issue and its connection to the dispute falls within the arbitrator's discretionary power, subject to the obligation to provide reasoning when rejecting a request for suspension. A comparison with French law reveals a broader discretion granted to arbitrators to order, lift, or expedite suspension in light of the circumstances of the case, with certain matters—such as the linkage to criminal proceedings—being closely connected to public policy in order to prevent conflicting judgments.

Accordingly, the study emphasizes the need to establish a clearer legislative framework within Palestinian law regarding preliminary issues and their effect on arbitral proceedings, in order to achieve a balance between the effectiveness of arbitration and the guarantees of procedural justice.

Keywords: Arbitration; Arbitration Agreement; Scope of Arbitral Jurisdiction; Preliminary Issue; Conditional Suspension of Proceedings; Allegation of Forgery; Arbitrator's Discretionary Power; Public Policy; Arbitration Time Limit; Comparative Legislation.

موضوع البحث:

لقد تعززت ثقة المتخاصمين بنظام التحكيم، كوسيلة فاعلة وناجعة لفض المنازعات، في ظل التطور المستمر على القواعد التحكيمية المتعلقة بالسلطة التي يمتلكها ويتصرف فيها المحكم، والتي اكتسبها بدون أدنى شك من اتفاق التحكيم وما يخوله من قوة ملزمة، تقوم في مواجهة من يلتزمون بها من جهة، وتقوم بشأن الالتزامات المُحَقِقة لمضمون هذا الاتفاق من جهة أخرى، والذي يعرف الأخير بنطاق موضوع النزاع المُحَكَّمِ فيه، وتقتصر عليه دون غيره، فلا يجوز للمحكمين الفصل في موضوعات لا يتضمنها الاتفاق، حيث يكون عليهم التقيد بما توافق عليه الخصوم أثناء سير خصومة التحكيم، فلا يجوز للمحكم أن يفصل في مسألة لم يتفق المحتكمون بعرضها على التحكيم، وإلا كان حكم التحكيم واردًا على غير محل، وصادرًا عن جهة لا ولاية لها بالفصل فيه، وعليه – المحكم – الحكم بعدم قبول الطلبات كي لا يكون مصير حكمه البطلان؛ فاتفاق التحكيم مرآة الاختصاص والسلطة التحكيمية.

أهمية البحث:

إن دراسة موضوع هذا البحث يُظْهِر بجلاء أهمية عملية، إذ سيُخْضِع المحكمُ، موضوع النزاع وكل ما يعرض عليه من الخصوم أثناء سير الخصومة، لحكم الاتفاق وإرادة الأطراف، والذي سيدفعه إلى مواجهة ما يواجه قاضي الدولة أثناء سير الخصومة من طلبات ومسائل أولية قد توقف النزاع، لحين البث فيها من جهة اختصاصها، مما يستدعي النظر في الأهمية النظرية لهذا البحث، والمتمثلة بحاجة المكتبة الفلسطينية لها من جانب، ومن جانب آخر حاجة النص التشريعي الفلسطيني للتطور المستمر حيال هذه الأحكام.

مشكلة البحث:

لما كان المشرع يسمح بتقديم طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع، سواء من المدعي أو المدعى عليه، فمن غير البعيد، أن تتضمن هذه الطلبات موضوعًا لا يكون محلًا لاتفاق الخصوم بصفة خاصة؛ فيعد خارج ولاية المحكم، ولعل هذه الصورة لاتثير اشكالًا إذا كانت بصورتها البسيطة، والتي يخوَل للمحكم الفصل فيما يدخل في اختصاصه فقط دون غيره، إلا أن الأمر يزداد تعقيدًا، إذا كان ما تقدم به أحد الخصوم متصلًا بموضوع النزاع، اتصالًا يوقف الفصل في النزاع التحكيمي الأصلي لحين البت في المسائلة المثارة، التي في طبيعتها تخرج عن اختصاص المحكم؛ لخروجها عن النطاق الموضعي لمحل النزاع، فإن سلطته تختلف بإختلاف ما يرتبه التشريع المنظم لها، كأثر على وجودها.

وفي الوقت الذي لم يتفق فيه المشرع الفلسطيني في قانون التحكيم عند تنظيم هذه المسألة، مع مسلك بعض التشريعات، **مما استدعى التعرض لموقفهما التشريعي، والوقوف على أهم الآثار القانونية، التي رتبها القانون بوجودها على سلطة المحكم.**

منهجية البحث:

سنعالج موضوع هذا البحث في مقاربة ثلاثية الأبعاد: تشريعيًّا وفقهيًّا وقضائيًّا؛ بمنهج تحليلي مقارن، لتحديد واستنباط الحلول لعديد المشكلات، من خلال تحليل النصوص القانونية الفلسطينية والتونسية ذوات العلاقة، إلى جانب التطرق إلى بعض القوانين المقارنة العربية والأجنبية؛ ما سيمنح البحث بعدًا منهجيًّا وعمليًّا، لموضوع البحث.

مخطط البحث:

المطلب الأول- التنظيم التشريعي لارتباط النزاع بمسألة أولية

المطلب الثاني- شروط سلطة المحكم بالوقف التعليقي للمسألة الأولية

المطلب الأول

التنظيم التشريعي لارتباط النزاع بمسألة أولية

تنص المادة (32) ق.ت.ف على أنه:

"1- إذا طعن أمام هيئة التحكيم بالتزوير في مستند جوهري ومرتبط بموضوع النزاع فيكلف الطرف الطاعن بإثبات طعنه أمام الجهات المختصة.

2- توقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن في التزوير إذا أثبت الطاعن أنه تقدم بادعائه إلى الجهات المختصة خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بذلك".

يلاحظ من النص أن قانون التحكيم الفلسطيني، لم ينظم منح المحكم سلطة وقف الخصومة لمسألة أولية مرتبطةٌ بموضوع النزاع، على النحو الوارد في قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، في المادة (126)[1] ، والتي تمنح المحكمة سلطة تقديرية لوقف سير الخصومة، عند اعتراض مسألة أولية ودخولها في اختصاص محكمة أخرى[2].

بينما نص الفصل (27) م.ت.ت على أنه: "إذا أثيرت مسألة توقيفية تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم ولها علاقة بالتحكيم أوقفت هيئة التحكيم النظر إلى أن تقضي المحكمة في الموضوع، ويتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد للحكم إلى أن يقع إعلام هيئة التحكيم بصدور الحكم البات في المسألة التوقيفية المثارة".

وبذلك يشمل مفهوم المسائل الأولية في مجلة التحكيم التونسية، كل ما من شأنه أن يخرج عن اختصاص المحكم، وله تأثيرٌ على وجهِ الفصلِ في النزاع المعروض، سواء ما كان يختص به القضاء العدلي، أم مثارٌ أمام وساطة صلحية، مما يقتضي على المحكم ضرورة توقيف الخصومة وتعليق إجراءاتها، كلما أثيرت إحدى المسائل الأولية، والتي تخرج عن اختصاصه، ويلزم الفصل فيها أولًا[3].

ولا يكفي لتقرير الوقف وتعليق الخصومة وجود مسألة مثارة[4]، بل لا بد أن تكون أولية، والتي ستكون محط إعمال المحكم لسلطته التقديرية، في تحديد وتقدير الارتباط الموضوعي والإجرائي، لمسألة ليس من اختصاصه بل من اختصاص جهة أخرى وتقديره وجوب الفصل في المسألة المثارة

---

[1] نصت المادة (126) على أنه: "1- للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى. 2- يحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف".

[2] **منذر الحلو**، أطروحة دكتوراه بعنوان: "عوارض السير في الخصومة بين القضاء والتحكيم"، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2019، ص139.

[3] **محمد عبد الهادي بن عبد الله**، مجلة التحكيم معلق عليها ومثراة بالقانون المقارن وبفقه القضاء، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2013، ص38 وما بعدها.

[4] قضت محكمة الاستئناف بتونس عدد 55776، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر2013بأنه:" وحيث وخلافًا لما جاء بهذا المطعن فإن الفصل 27 من مجلة التحكيم هو الذي ينظم المسألة التوقيفية وقد اشترط أن تتم اثارتها أمام هيئة التحكيم ممن له مصلحة في ذلك، في حين أنه كان من الثابت في حيثيات القرار المطعون،

أولًا؛ لأن حكمه متوقف عليها؛ لذلك منح القانون للمحكم سلطة وقف الخصومة وقفًا تعليقيًّا[5]؛ فوجود المسألة الأولية لا يوقف الإجراء التحكيمي بصورة آلية لرجوع النظر في جديتها لاجتهاد المحكم[6]، وإن هذه السلطة التقديرية وإن كانت تقف عند حد لزوم الفصل في المسألة الأولية أولًا، فمن الواجب أن يبين المحكم عند رفض الطلب أن الفصل في موضوع النزاع لا يقتضي هذا الوقف وإلا كان قصورًا في تسبب الحكم الصادر برفض طلب الوقف[7]. وإن أثر مثارة المسألة الأولية لا يقتصر على تعليق الخصومة ووقفها، بل يمتد لتعليق احتساب مدة أجل التحكيم الذي حدده اتفاق التحكيم، لحين صدور الحكم البات[8]، ليتمكن من تعجيل الخصومة مرة أخرى[9].

وحري بالذكر أنه وإن لم ينص الفصل (27) من مجلة التحكيم على الادعاء بالتزوير كسبب لوقف الخصومة، فهذا لا يعد عيبًا ولا قدحًا في النص؛ لأن القواعد العامة تستغرق هذا الأمر وهذا ما قضت به محكمة التعقيب التونسية[10]بأن "الجزائي يوقف المدني" والتي استقر العمل عليها، فكلما كانت الدعوى المدنية على علاقة بدعوى جنائية قائمة، فذلك يوقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية القائمة، تجنبًا لصدور أحكام متعارضة ناتجة عن سير الدعويين في آن واحد، ومما لا شك فيه انطباقه على خ صومة التحكيم، فإذا اتخذت إجراءات دعوى جزائية مرتبطة بالدعوى التحكيمية وجب على المحكم تقرير وقفها[11].

أما القانون الفرنسي في المادة (1472) نص على أنه:" لمحكمة التحكيم أن توقف الفصل في النزاع، ولهذا القرار أثر واقف لسير الخصومة للأجل أو الحدث الذي تحدده المحكمة، ولمحكمة التحكيم وفقًا للظروف أن تلغي الوقف أو تعجله"[12]، وبهذا نكون أمام قاعدة عامة مناطها، تقدير المحكم المطلق في تقرير الوقف، أو إلغائه وتعجيل الخصومة من جديد، وإن كان لم يتطرق للمسألة الأولية الجزائية، فهذا لاعتبارها من النظام العام وفق ما قضت به محكمة استئناف باريس[13] "بأن قاعدة الجزائي يعقل المدني هي قاعدة تهم النظام العام في التحكيم الداخلي وتطبق بصورة ملزمة"، أما فقه القضاء التونسي فقد أشار في العديد من أحكامه، أن قاعدة "الجزائي يوقف المدني" لا تهم النظام العام إلا أن تجاوزها قد يؤدي لتضارب الأحكام

في أن نائب المدعي عليه اكتفى بتقديم إعلام نيابته لدى الهيئة دون اثارة المسألة التوقيفية، وهو ما خول الهيئة التحكيمية مواصلة النظر في النزاع، دون التوقف على جوابه وفصله دون أن يشكل ذلك خرقًا منها لأحكام الفصل 27 من مجلة التحكيم، واتجه والحال كذلك ما قرر لالتفات عن هذا المطعن لعدم وجاهته".

وعليه يمكن القول إن المسألة الأولية التوقيفية قد تتوقف اثارتها على الخصوم، فإن لم يتمسك بها صاحب المصلحة لن يستطيع محاججة المحكم بمخالفة المسألة التوقيفية والطعن على حكمه على أساسها، أما إذا كانت المسألة الأولية تعترض عمل المحكم ودون الحاجة لتمسك الخصوم بها إذ تَبْرُز بمجرد السير بملف الدعوى التحكيمية، فعليه أن يوقف نظر الدعوى التحكيمية من تلقاء نفسه دون انتظار اثارة الخصوم.

[5]**منذر الحلو**، مرجع سابق، ص138.

[6]**نور الدين قارة**، قانون التحكيم، مركز النشر الجامعي، ط2، 2017، ص162. ويؤكد فقه القضاء التونسي على أن " النظر في المسألة التوقيفية يكون من أنظار هيئة التحكيم التي عليها أن تبت فيها تطبيقا؛ لأن ذلك يدخل في صميم اختصاصها تطبيقًا لمبدأ الاختصاص للنظر في الاختصاص" حكم محكمة استئناف تونس عدد51605 الصادر بتاريخ 10ديسمبر2012م.ق.ت عدد خاص بالتحكيم، 2013، ص53.

[7]**أحمد هندي**، التعليق على قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الجزء الثالث، ط 2008، ص129.

[8] قرار محكمة التعقيب التونسية مدني عدد 2555، مؤرخ في 8 جولية 1998، المبدأ: 1- أن المقصود بعبارة الحكم البات الوارد في الفصل 27 من مجلة التحكيم هو الحكم الذي لم يعد قابلًا لأي وسيلة من وسائل المراجعة، والحكم القابل للتنفيذ ليس بالضرورة حكمًا باتًّا". **محمد عبد الهادي عبد الله**، مرجع سابق، ص38.

[9]**Ahmed Ouerfelli**, L'arbitrage dans la jurisprudence, Tunisienne, 2010., 2010, p. 292.

[10] قضت محكمة التعقيب التونسية في القرار عدد43068 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر2020 بأن:" عزل الطاعن كوكيل لم يكن لأسباب جزائية...وتبقى للمحكمة ومنه لهيئة التحكيم حرية تقدير حرية النزاع الجزائي من عدمه. وتكون بالتالي ليست من المسائل التوقيفية التي تعلق الهيئة نظرها في النزاع إلى حين البت في المسألة الأولية المطروحة" . قرار ذكره ،**بديع بن عباس**، التحكيم الداخلي والدولي، معهد الدراسات العليا للنشر، ط1، 2021، ص642وما بعدها.

[11]**نور الدين قارة**، مرجع سابق، ص160 وما بعدها.

[12] Art. (1472):"-Le tribunal arbitral peut, s'il y a lieu, surseoir à statuer. Cette décision suspend le cours de l'instance pour le temps ou jusqu'à la survenance de l'événement qu'elle determine.
".Le tribunal arbitral peut, suivant les circonstances, révoquer le sursis ou en abréger le délai

[13]قرار محكمة استئناف باريس صادر في 13/مارس/2003، ذكره، **منذر الحلو**، مرجع سابق، ص170.

وتناقضها، ومن ثم يؤثر على مبدأ حق الدفاع ومنها مبدأ المواجهة واثارة أمد التقاضي.. والذي يرتب مساسا بالنظام العام إذا أدى إلى تضارب الإجراءات الخاصة مع الإجراءات العامة وخاصة الجزائية منها[14].

ونخلص مما سبق أن موقف مجلة التحكيم التونسية كان أكثر توفيقا من موقف قانون التحكيم الفلسطيني، حيث جاء الأخير بإشارة مبتورة للوقف التعليقي، دون أن يشمل المسألة الأولية. ولعل النص عليها في المجلة، وعدم الاكتفاء بالقواعد الإجرائية العامة، يكمن في الخطورة التي يتضمنها هذا الإجراء من وجهين: الأول أن إعمال سلطة المحكم بالوقف، فيه تعطيل وتأخير مباشر لإرادة الخصوم ورغبتهم بالفصل في النزاع أمام التحكيم في أجل محدد، والثاني التأكيد أنه ليس من حد إرادة الخصوم تجزئة موضوع المنازعة، إذا ارتبطت بمسألة يتوقف حكم المحكم على البت فيها أولًا، مما يترتب معه لزوم المحكم حدود ولايته وعدم تجاوزها فيما لا يختص، فالوقف في هذه المسألة ليس إجراءً عاديًّا في خصومة التحكيم، بل يحدد طبيعة العلاقة بين نظم قضائية مختلفة.

ولكل ما سبق يوصي الباحث بتعديل نص المادة (32) من قانون التحكيم الفلسطيني، على النحو الذي سنبينه بعد دراسة شروط إعمال المحكم لسلطة الوقف كنتيجةً لاعتراض المسألة الأولية سير الخصومة التحكيمية في البند الموالي.

المطلب الثاني

شروط سلطة المحكم بالوقف التعليقي للمسألة الأولية

يستنتج من نص المادة (32)(ق. ت. ف)، والفصل (27) من (م. ت. ت)، شروطًا لإعمال سلطة المحكم بالوقف التعليقي للمسالة الأولية:

1- خروج المسألة الأولية عن ولاية المحكم:

يشترط لإعمال المحكم سلطته بالوقف، أن تكون هذه المسألة الأولية خارجة عن ولاية المحكم ولا يملك التصدي لها، إما لسبب عدم اتفاق الأطراف عليها في اتفاق التحكيم، وإما لخروجها عن اختصاصه، بسبب طبيعتها الذاتية المانعة لنظرها أمام التحكيم لتعلقها بالنظام العام، أو كتلك التي لا يجوز الصلح فيها[15].

2- لزوم الفصل في المسألة الأولية قبل الفصل في موضوع النزاع:

ويقتضي هذا الشرط وجود درجة من الارتباط بين المسألة الأولية وموضوع النزاع، وليس الارتباط الذي يستوجب نظرهما معًا؛ بل ارتباط توقيفي كما أطلق عليه المشرع التونسي، يفرض ترتيبًا مركبًا على نتيجة الحكم الموضوعي. فإذا كانت المسألة الأولية غير مؤثرة على سير الخصومة التحكيمية، ولدى المحكم ما يغنيه عن انتظار الدليل المطعون فيه، أو كانت المسألة الأولية غير مؤثرة على نتيجة الحكم، فلا مصوغ لوقف الخصومة، ويرجع تقدير مدى تأثير المسألة الأولية، على نحو يجعل الفصل فيها ضروريًّا للفصل في الحكم الموضوعي، للمحكم ذاته، وفقًا لظروف كل نزاع على حدة[16].

3- تعلق المسألة الأولية بمستند مطعون فيه بالتزوير:

انفرد المشرع الفلسطيني عن المشرع التونسي بهذا الشرط، دون أن يشكل هذا ميزة له في ذلك، لاحتواء عموم قاعدة الوقف التعليقي لها الواردة في الفصل (27) من مجلة التحكيم التونسية، ومن جانب آخر، اقتصار المشرع الفلسطيني المسألة الأولية على تعلقها بمستند مطعون بالتزوير، لتقرير المحكم للوقف التعليقي كأثر عليها[17].

---

[14]قرار محكمة التعقيب التونسية، عدد13928، 2014، صادر بتاريخ 9 أكتوبر2014.

[15]**أحمد عبد الكريم سلامة**، التحكيم في المعاملات المالية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006 ، ص955 وما بعدها؛ **فتحي والي**، التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2007، ص381.

[16]**محمود مختار البريري**، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط2014، ص119 وما بعدها؛ **نبيل عمر**، التحكيم في الموارد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، ط2011، ص230.

[17]قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 11248 لسنة 65 ق صادر2006/11/27 قضت بأنه:" إذا اعترضت أثناء إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير أمامها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها، أو عن فعل جنائي آخر.. لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع، إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة، أو في تزوير الورقة، أو الفصل الجنائي الآخر، لا يلزم في موضوع النزاع، أما إذا تبين لها عكس هذا، أوقفت الإجراءات لحين

ويتمثل هذا الشرط بالطعن بالتزوير في مستند جوهري، ويكفي للطعن بالتزوير ليس فقط الطعن أمام الجهة المختصة بتزوير ورقة مقدمة لهيئة التحكيم لمستند في الخصومة، بل إن المباشرة باتخاذ أي إجراءات جنائية تتعلق بتزويرها، سواء أمام الشرطة، أو النيابة العامة، أو أمام المحكمة الجنائية، صالحٌ لوقف خصومة التحكيم، لعدم اختصاص المحكم بهذه المسألة[18]، وإن قانون التحكيم الفلسطيني، لم يفرق بين الأوراق الرسمية والعرفية. وهذا خلافًا لما فعله المشرع الفرنسي في للمادة (1470) التي أجاز فيها لهيئة التحكيم الفصل في الأوراق العرفية طبقًا للإجراءات المعمول بها أمام القضاء، أما الأوراق الرسمية فمتوقف النظر فيها لحين البت من الجهات المختصة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك[19].

وإن عدم ولاية المحكم بنظر الادعاء بالتزوير، لا يعني سلبه سلطة النظر في صحة الأوراق بصفة عامة، سواء بسلطته في تقدير العيوب المادية التي تلحق بالأوراق، وتقدير أثر ذلك على إنقاص قيمتها أو إسقاطها في الإثبات، أو فضلًا عن سلطته برد أي ورقة ولو لم يدَّع أمامه بتزويرها. وإذا ادعى أحد الخصوم بتزوير مستند ورأى المحكم أن الادعاء منتجًا للنزاع، ولا تُغني وقائع الدعوى أو مستنداتها عن صحة المستند أو تزويره، كلف المدعي بإقامة دعوى تزوير أصلية[20] وفق نص المادة (58) من قانون البينات الفلسطيني[21]. ولقد علق قانون التحكيم الفلسطيني الوقف التعليقي على شرط إثبات الطاعن ادعاءه أمام الجهات المختصة، خلال أسبوع من وقت تكليف المحكم له بإثباته، فإن لم يتقدم به خلال هذه المدة، يسير المحكم بالخصومة التحكيمية منعًا للمماطلة الناتجة عن الادعاءات الكاذبة غير الجدية، وباعتبار الطاعن قد خسر ادعاءه بالتزوير.

ويرى الباحث ووفقًا لكل ما ذكر آنفًا، بضرورة تعديل نص المادة (32) من قانون التحكيم الفلسطيني، لتصبح على النحو الآتي:

إذا أثيرت أثناء سير إجراءات التحكيم، مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم، ويتوقف الفصل في موضوع النزاع الحكم فيها:

1- توقف الهيئة إجراءات التحكيم لحين الفصل النهائي في الموضوع من المحكمة المختصة، أو يتنازل الخصوم عنها.

2- يتوقف سريان الأجل المحدد للتحكيم إلى أن يطلب من الهيئة تعجيل إجراءات الخصومة.

الخاتمة

على ضوء هذا العرض في سلطة المحكم إزاء المسألة الأولية، يمكن الوقوف على عديد من النتائج والتوصيات وفق ما يلي:

أولاً- النتائج

1- على خلاف النحو الوارد في قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، فإن قانون التحكيم الفلسطيني، لم ينظم منح المحكم سلطة وقف الخصومة لمسألة أولية مرتبطةٌ بموضوع النزاع، وحصرها بحالة المستند المزور.

2- يشمل مفهوم المسائل الأولية في مجلة التحكيم التونسية، كل ما من شأنه أن يخرج عن اختصاص المحكم، وله تأثيرٌ على وجهِ الفصلِ في النزاع المعروض.

3- إن موقف مجلة التحكيم التونسية والقانون الفرنسي كانا أكثر توفيقا من موقف قانون التحكيم الفلسطيني، حيث جاء الأخير بإشارة مبتورة للوقف التعليقي، دون أن يشمل المسألة الأولية. ولعل النص عليها في مجلة التحكيم التونسية وبعض القوانين الأخرى، وعدم الاكتفاء بالقواعد الإجرائية العامة، يكمن في الخطورة التي يتضمنها هذا الإجراء من وجهين: الأول أن إعمال سلطة المحكم بالوقف، فيه تعطيل

صدور حكم نهائي" ويتبين من الحكم أن المسألة الأولية تشمل جميع المسائل الجنائية وغير الجنائية، وترتب ذات الأثر الموقف لسير الإجراءات. مذكور لدى، **معوض عبد التواب**، الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والتشريعات العربية، دار شادي للإصدارات القانونية، القاهرة، المجلد الثاني، ط1، 2009، ص97 وما بعدها.

[18] **محمود السيد التحيوي**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ط1999، ص187. ولكن يجب أن يكون الطلب المقدم أمام هذه الجهات منتجًا للدعوى، ويكون تقدير توافر أو عدم توافر ذلك لسلطة المحكم. **فادي نمور**، امتداد شرط التحكيم إلى شركات المساهمة، مجلة التحكيم العالمية، العدد 6، 2010، ص646 وبالتحديد ص657 وما بعدها.

[19] نصت المادة (1470) من المرسوم الفرنسي الجديد على أنه: اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في وقائع التحقيق ما لم يشترط خلاف ذلك، فلمحكمة التحكيم سلطة الفصل في وقائع التحقيق من الكتابة بالتزوير طبقًا لأحكام المواد 287 إلى 294 والمادة 299.

« Art. 1470.-Sauf stipulation contraire, le tribunal arbitral a le pouvoir de trancher l'incident de vérification d'écriture ou de faux conformément aux dispositions des articles 287 à 294 et de l'article299. « En cas d'inscription de faux incident, il est fait application de l'article 313.

[20] **منذر الحلو**، مرجع سابق، ص174.

[21] نصت المادة (58) ق. ب. ف. على أنه: "يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور أن يختصم من بعده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعى فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة".

وتأخير مباشر لإرادة الخصوم ورغبتهم بالفصل في النزاع أمام التحكيم في أجل محدد، والثاني التأكيد أنه ليس من حد إرادة الخصوم تجزئة موضوع المنازعة، إذا ارتبطت بمسألة يتوقف حكم المحكم على البت فيها أولًا، مما يترتب معه لزوم المحكم حدود ولايته وعدم تجاوزها فيما لا يختص، فالوقف في هذه المسألة ليس إجراءً عاديًّا في خصومة التحكيم، بل يحدد طبيعة العلاقة بين نظم قضائية مختلفة.

4- لإعمال سلطة المحكم بالوقف التعليقي للمسالة الأولية، يشترط خروج المسألة الأولية عن ولاية المحكم، ولزوم الفصل في المسألة الأولية قبل الفصل في موضوع النزاع، والذي نجدهما متحققان بداهة إذا طعن بالتزوير بمستند جوهري أمام المحكم، إعمالًا لقاعدة الجزائي يعقل المدني، مما لا يوجب على المشرع التنصيص علها بشكل خاص.

ثانيا- التوصيات

- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل نص المادة (32) من قانون التحكيم الفلسطيني، لتصبح على النحو الآتي:

إذا أثيرت أثناء سير إجراءات التحكيم، مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم، ويتوقف الفصل في موضوع النزاع الحكم فيها:

1- توقف الهيئة إجراءات التحكيم لحين الفصل النهائي في الموضوع من المحكمة المختصة، أو يتنازل الخصوم عنها.
2- يتوقف سريان الأجل المحدد للتحكيم إلى أن يطلب من الهيئة تعجيل إجراءات الخصومة.

قائمة المراجع

سلامة، أ. ع. ك. (2006). التحكيم في المعاملات الداخلة والدولية (ط1). دار النهضة العربية.

هندي، أ. (2008). التعليق على قانون المرافعات (ج3). دار الجامعة الجديدة.

والي، ف. (2007). التحكيم في النظرية والتطبيق (ط1). منشأة المعارف.

بن عبد الله، م. ع. ا. (2013). مجلة التحكيم معلق عليها ومثراة بالقانون المقارن وبفقه القضاء. دار إسهامات في أدبيات المؤسسة.

التحيوي، م. ا. (1999). التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية. دار الجامعة الجديدة.

البريري، م. م. (2014). التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية.

عمر، ن. (2011). التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية. دار الجامعة الجديدة.

قارة، ن. ا. (2017). قانون التحكيم (ط2). مركز النشر الجامعي.

نمور، ف. (2010). امتداد شرط التحكيم إلى شركات المساهمة. مجلة التحكيم العالمية، 6، 646–657.

الحلو، م. (2019). عوارض السير في الخصومة بين القضاء والتحكيم (أطروحة دكتوراه، جامعة الدول العربية).

Ouerfelli, A. (2010). L'arbitrage dans la jurisprudence tunisienne